

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧

في شأن منح التزام المرافق العامة

لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضي الترول

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالسيادة الكاملة والمطلقة للدولة على الفضاء الجوي داخل الإقليم وبالأنظمة الخاصة بأمن المطارات والطائرات ، يجوز منع التزامات المرافق العامة للمستثمرين المصريين وغيرهم ، أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين في الداخل والخارج ، لإنشاء واعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضي النزول ، أو أجزاء منها ، أو لتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال ما هو قائم من المطارات وأراضي النزول ، وذلك دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ، ومع الالتزام بأحكام قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨١ وقانون رسوم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ .

(أ) أن يتم اختيار الملزم في إطار من المنافسة والعلاية.

(ب) ألا تزيد مدة الالتزام على تسع وسبعين سنة .

(ج) أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرفق بانتظام وإطراط .

(د) ألا تسرى على المطارات وأراضى النزول محل الالتزام أحکام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٢ و ٣١ مكرراً (١) و ٣١ مكرراً (٢) و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ و ٥٩ مكررا من قانون رسوم الطيران المدني المشار إليه .

(المادة الثانية)

مع مراعاة إشراف الهيئة المصرية العامة للطيران المدني على عمليات تأمين سلامة الطيران والقائمين عليها والتحقيق في المخالفات الخاصة بها ، و بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لفتح أي مكتب لمؤسسات النقل الجوى الأجنبية ، يكون للملتزم بالنسبة للمطارات وأراضى النزول محل الالتزام السلطات والاختصاصات المسندة إلى الهيئة فى المواد ١٨ و ٢١ و ٦٨ من قانون الطيران المدنى ، وإلى السلطات المختصة بالطيران المدنى فى المادة ٥٧ من قانون رسوم الطيران المدنى ، وذلك فى حدود الشروط الواردة فى عقد الالتزام .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الحجز أو اتخاذ أي إجراءات تنفيذ على المطارات وأراضى النزول محل الالتزام وما عليها من مبان ومبانٍ وآلات وأسلاك وأجهزة ومعدات ومحطات سلكية ولاسلكية ومنارات ، وما بداخلها من مهمات وأدوات وألات لازمة لسير المرفق العام محل الالتزام .

(المادة الرابعة)

يتعين على الملتزم المحافظة على المطارات وأراضى النزول محل الالتزام وما عليها من مبان ومبانٍ وأجهزة ومعدات مخصصة للاستعمال ، وجعلها صالحة للاستخدام طوال مدة الالتزام ، وتؤول جميعها إلى الدولة فى نهاية مدة الالتزام دون مقابل وبحالة جيدة صالحة للاستعمال .

(المادة الخامسة)

يصدر بمنع الالتزام وتحديد شروطه وأحكامه - أو تعديلهما - وحصة الحكومة ، فى حدود القواعد والإجراءات السابقة ، قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ، ولا يجوز للملتزم أن يتزل عن الالتزام لغيره دون إذن من مجلس الوزراء .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ رمضان سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٩٧ م) .